

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 1432 - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهمم حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر Bهما قال .
- والذكر والحر العبد على شعير من صاعا أو تمر من صاعا الفطر زكاة A ا رسول فرض Y والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .
- [1433 , 1436 , 1438 , 1440 , 1441] .
- [ش أخرجه مسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم 984 .
- (فرض) أوجب أو قدر . (الفطر) من صوم رمضان . (صاعا) هو مكيال معين . (على العبد) أي تلزم فطرته ويخرجها عنه مالكة . (الصلاة) صلاة العيد [